نطاق الحماية القضائية لبراءة الاختراع

Scope of patent judicial protection

عسالي عبد الكريم*[1] ، بن بريح أمال[2]

[1]جامعة بجاية (الجزائر)، assaliabdelkrim@yahoo.fr

[2]جامعة البليدة (الجزائر)، benbrihamel@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/15 تاريخ القبول: 2021/09/01 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

لقد أقر المشرع الجزائري حق لصاحب براءة الاختراع في استغلالها والتصرف فيها، إلا أنه قد يحدث وأن يقع اعتداء على اختراع محمي بالبراءة، وهنا وجب حماية هذه البراءة، حماية جزائية إذا ما توفرت أركان الجريمة، كما يمكن حمايتها حماية مدنية، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة فهي حماية محدودة من جهة لكونها إقليمية، كما أن الاختراعات السرية ومنح الرخص الإجبارية تحد من حقوق صاحب البراءة، إضافة إلى كونها حماية مؤقتة تنقضي بسبب انتهاء المدة أو التخلي عن الحقوق أو بسبب بطلان البراءة أو سقوطها.

كلمات مفتاحية: اختراع، براءة اختراع، حماية جزائية، حماية مدنية، انقضاء الحماية

Abstract:

The Algerian legislator has recognized the right of the patent owner to exploit and dispose of it, but it may happen and that an invention protected by the patent may be attacked. Absolute protection is limited on the one hand because it is territorial, and secret inventions and the granting of compulsory licenses limit the rights of the patent holder, in addition to being a temporary protection that may lapse due to the expiration of the term or the abandonment of rights or due to the invalidity or forfeiture of the patent.

Keywords: invention, Patent protection, penal protection, civil protection, expiration of protection

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لم تكن الجزائر في معزل عن كل التطورات التي عرفها العالم من حيث حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحماية الاختراعات بصفة خاصة، إذ عرفت أول قانون لحماية الاختراعات سنة 1966، الذي صدر بموجب أمر رقم 66-54، يتضمن شهادات الاختراع وإجازات المخترعين،[1] ثم جاء بعده المرسوم التشريعي رقم 93-17، يتضمن حماية الاختراعات.[2]

إلا أنه وبعد دخول الجزائر في مفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، بموجب الطلب الذي قدمته بتاريخ 25-09-1995، والذي كان متبوعا بتقديم تقرير مفصل عن واقع وآفاق تطوير المبادلات التجارية على المدى القصير،[3]كان من الضروري إعادة النظر في النظام القانوني للملكية الفكرية، وبالتالي القيام بالإصلاحات والتعديلات اللازمة من أجل ضمان حماية أكبر لهذه الحقوق، وخصوصا في مجال براءة الاختراع.

ومسايرة لهذه الأوضاع الاقتصادية، صدر أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع،[4]متزامنا مع تقدم مفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فكان لا بد أن يستجيب هذا الأمر لمتطلبات حماية فعالة للاختراعات.

إن منح براءة الاختراع بعد استيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية، يترتب عنه حماية من أي اعتداء على هذا الاختراع، إلا إن الإشكالية التي سنعالجها في بحثنا هذا هي: فيما تتمثل وسائل حماية براءة الاختراع؟ وما هو نطاق هذه الحماية؟

إن حماية براءة الاختراع عند الاعتداء عليها يكون عن طريق القضاء، فهي حماية قضائية لها وسائلها(المبحث الأول)، إلا أن هذه الحماية المقررة للبراءة ليست مطلقة، لكونها محدودة ومؤقتة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

وسائل الحماية القضائية لبراءة الاختراع

تتمثل الحماية القضائية لبراءة الاختراع في الحماية الجزائية لها إذا توفرت أركان جنحة التقليد(المطلب الأول)، كما يمكن حماية براءة الاختراع حماية مدنية(المطلب الثاني).

[1]- أمر رقم 66-54، يتضمن شهادات الاختراع وإجازات المخترعين، ج ر عدد 19 لسنة 1966.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-17 يتضمن حماية الاختراعات،ج ر عدد 81 لسنة 1993.

[3]- بقة الشريف،" المنظمة الدولية للتجارة والاقتصاد الجزائري"،مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية،عدد6،أكتوبر1997،ص ص 6-20.

[4]- أمر رقم 03-07،مؤرخ في 19جويلية 2003،يتعلق ببراءة الاختراع،ج رعدد44،لسنة2003.

المطلب الأول

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

يعتبر كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم نص المادة 56من أمر رقم 03-07، جنحة تقليد والتي سنبرزها (الفرع الأول). والتي يشترط لقيامها توفر أركان (الفرع الثاني)،

الفرع الأول

دعوى التقليد

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد، مما يستوجب علينا بيان النظام القانوني لهذه الدعوى،و هذا بتحديد كيفية ممارستها ،وكذا بيان أثارها من جهة أخرى.

1-رفع دعوى التقليد: يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعي أن يثبت عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه وسنتطرق إلى بيان أطراف الدعوى ثم إلى طريقة إثبات التقليد.

أ-أطراف الدعوى : مبدئيا لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من طرف مالك البراءة، وقد نص المشرع الجزائري بوضوح على هذه القاعدة، إذ يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة أو لخلفه، ضد أي شخص قام أو يقوم بأحد الأعمال المنصوص عليها في أمر رقم 03-07.

ويجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا أو انفراديا، و نلاحظ أن التشريع السابق نص على تقادم دعوى التقليد بمرور خمس سنوات من ارتكاب الجنحة[1]، كما نص على ظرف العود إذا صدر خلال خمس سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد فتضاعف العقوبة.[2]

أما أمر رقم 03-07 فإنه لم ينص على تقادم الدعوى، مما يفهم منه أن صاحب البراءة يمكنه رفعها من تاريخ وقوع الفعل إلى غاية انتهاء الحماية، كما لم ينص هذا الأمر على مضاعفة العقوبة في حالة العود.

ب-طريقة إثبات التقليد : يتوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد فهو من يتحمل عبء الإثبات، ولكي يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل كان أمر رقم 66- 54يتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختراع، ينص على إجراء خاص وهو حجز التقليد .إذ يجوز لصاحب البراءة قبل رفع دعوى التقليد القيام بإجراءات تحفظية، الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء، و يصدر الأمر بالحجز من رئيس المحكمة بموجب طلب صاحب البراءة.[3]

[1]- المادة 35 من مرسوم تشريعي رقم 93-17، يتعلق بحماية الاختراعات، المرجع نفسه.

[2]- المادة 36 من مرسوم تشريعي رقم 93-17، يتعلق بحماية الاختراعات، المرجع نفسه.

[3] -WAGRET Jean-Michel, Brevet d'invention et propriété industrielle, 4 éme édition, que sais-je, PUF, PARIS, 1992, p. 49.

و ما يثير الانتباه هو أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء الحجز في التشريعات التي جاءت بعد أمر رقم 66-54، و بذلك لم ينص على طريقة مهمة يلجأ إليها صاحب البراءة لإثبات التقليد.

2-أثار دعوى التقليد: إن فعالية الحماية القانونية متوقفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى يحترم الغير حقوق أصحاب البراءة، إلا أن صاحب البراءة قد يتعرض في بعض الأحيان إلى رفض طلبه إذا ثبت مثلا أن عناصر جنحة التقليد غير متوفرة، أو أن البراءة في حد ذاتها باطلة، أما إذا ثبت أن دعوى التقليد مؤسسة قانونا فيجب هنا حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر،كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير لمنع المدعى عليه من ارتكاب التقليد مجددا.[1]

أما بالنسبة للعقوبة الجزائية التي فرضها المشرع الجزائري على من ارتكب جنحة التقليد فهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف إلى عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،[2] وهي عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في التشريع السابق ،حيث كان يعاقب على جنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، و بغرامة مالية من أربعون إلى أربعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[3]

و لعل التشديد في العقوبة فيا لتشريع المعمول به حاليا يعكس نية المشرع في إقرار حماية أكثر للاختراعات، عن طريق ردع كل من يمس بحقوق المخترعين.

الفرع الثاني

أركان جنحة التقليد

بالرجوع إلى المادة 61 والتي تحيلنا إلى المادة 56، من أمر رقم 03-07، والتي نصت على أنه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة11، والتي تتم دون موافقة صاحب البراءة، وتتمثل أركان جنحة التقليد في:

1-الركن المادي : نبين هنا أشكالا لاعتداء إذ يمكن أن يتعلق الأمر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

أ-تقليد المنتوج موضوع لبراءة : يتعلق الأمر هنا بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا،والمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال .إذ إن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع،ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا،لكنه يشترط

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 188.

[2]- المادة 61 من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3]- المادة 35 من مرسوم تشريعي رقم 93-17، يتعلق بحماية الاختراعات، مرجع سابق.

في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالب، أي أن يكون مشمولا بالحماية[1]، و زيادة عن صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.[2]

ب-استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة: يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوعا لبراءة،و يقصد باختراع طريقة أو وسيلة،مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو المنتوج.

ويترتب على ذلك أنه يحق للغير الوصول إلى نفس المنتج لكن بشرط استعمال طريقة أخرى غير الوسيلة موضوع البراءة،وبالتالي تعتبر عمليات تقليد كل أعمال الاستعمال المتعلقة بمنتوج ما في حالة تقليد طريقة محمية بالبراءة،[3] كما يعاقب بنفس عقوبة المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.[4]

2-الركن الشرعي: لا يمكن اعتبار عملية استغلال البراءة تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة،لذلك يجب توافر شروط معينة و هي:

أ-ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة : لكي يعتبر الاعتداء تقليدا يجب أن يصدر فعلا قرار من الجهة المختصة بمنح البراءة[5]، وفي الجزائر باعتبار الحماية القانونية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب،فإن كل اعتداء على البراءة يقع بعد إيداع الطلب يشكل تقليدا.و لا يمكن أن يكون مقلدا الشخص الذي يجهل وجود البراءة،لذلك على المخترع إتمام إجراءات النشر لإعلام الغي بوجود البراءة ،لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل البراءة ،لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة ،ولا يمكن أن تتسبب في صدور حكم ولو في القضايا المدنية،[6]ولا تكون للبراءة أثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة في أن واحد،إذ أن وجود السند شرط غير كاف بل يجب أن يكون صحيحا،أي لا يمكن طلب بطلانه .ومن هنا يمكن القول أن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة البراءة لا تشكل جنحة التقليد،[7]إذ لا يعتبر حق الاحتكار حقا مؤبدا بل مؤقت ،لذلك يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة له، كما لا يعتبر جنحة تقليد

---

[1]- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري– والحقوق الفكرية) ،القسم الثاني،ابن خلدون،الجزائر،2001، ص 179.

[2]- المادة 11 من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص180.

[4]- المادة 62 من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

[5]- القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر، 1967، ص 163.

[6]- المادة 57 من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[7]- المقصود هنا العمليات التي تقع بعد انقضاء مدة الحماية القانونية وهي 20 سنة.

العمليات التي تمت بعد سقوط حق صاحب البراءة بسبب عدم سداد الرسوم، لكن العمليات السابقة لسقوط البراءة تبقى تقليدا يجوز متابعتها قضائيا.

ب-عدم وجود أفعال مبررة : تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة،وعلى ذلك يقضي المنطق بعدم اعتبارها تقليد،أعمال الاستغلال التي أنجزها شخص شريك في ملكية البراءة،[1]كما لا يعتبر الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المشمولة بالحماية وقت تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية المقدمة بصورة شرعية،حيث يسمح له المشرع بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة.[2]

ج-عدم استتراف حق مالك البراءة: أنشئت هذه النظرية في ألمانيا،و مفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضائه ،[3]و يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري تبنى هذه النظرية،إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة اختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج المشمول بالبراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي.[4]

فلا شك أن تطبيق هذه النظرية يسمح بحصر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج و وضعه في التداول التجاري،إذ لا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه،لأن مسؤولية هذا الأخير غير تعاقدية .

3-الركن المعنوي : إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية القائم بالعمل،فهل يفترض هذا العمل سوء نية الشخص المقلد؟

إن المشرع الجزائري في التشريع السابق كان ميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر،حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر،أما المقلد غير المباشر فاشترط سوء نيته[5]،أما في أمر رقم 03-07 أصبح يشترط سوء النية في المقلد المباشر وغير المباشر،حيث يعتبر كل **عمل متعمد** يرتكب جنحة تقليد.[6]

المطلب الثاني

الحماية المدنية لبراءة الاختراع

إن المبدأ العام يمنح الحق لمن يتضرر من جراء جريمة،المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية،أو أمام القضاء المدني مباشرة بدعوى أصلية، [7]وفي كلتا الحالتين يجب توفر شروط الإدانة، غير أنه قد يتبين للمحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة تقليد، وأنه مجرد منافسة غير مشروعة، و في هذه الحالة

[1]- المادة 10 فقرة 2 من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

[2]- المادة 14 من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 182.

[4]- المادة 12 فقرة 2 من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

[5]- المادة 31 من مرسوم تشريعي رقم 93-17، يتعلق بحماية الاختراعات، مرجع سابق.

[6]- المادة 61 من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[7]- المادة 3 من أمر رقم 66 -155، مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان جريمة التقليد من رفع الدعوى المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة [1] و التي لها أساس ونطاق (الفرع الأول)، ولرفعها يجب توفر شروط كما لأن رفعها يرتب آثارا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس ونطاق دعوى المنافسة غير المشروعة

1-الأساس القانوني لرفع دعوى المنافسة غير لمشروعة: يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 من القانون المدني[2] والتي تنص: كل عمل أيا كان يرتكبه المرء،ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

كما أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها، والتي تنص في مادتها العاشرة فقرة ثانية على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة، حيث تلتزم دول الاتحاد أن تكفل لرعايا دول الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2-نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة: تمتاز هذه الدعوى خلافا للدعوى الجزائية أنها تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى الحق الكامل أو لجزء منه فقط، عكس الدعوى الجزائية التي لا يمكن رفعها إلا إذا اكتملت عناصرها.

إن أساس هذه الدعوى هو عدم الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة وهو إتباع أساليب و طرق شريفة ومشروعة للمنافسة[3]، و لهذا تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقا من الحماية القانونية عن طريق دعوى التقليد، والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية.

الفرع الثاني

شروط رقع دعوى المنافسة غير المشروعة و أثارها

أولا- شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة: يشترط لرفعها وجود براءة اختراع، وتوفر ركن الخطأ:

1-وجود براءة اختراع: يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وجود براءة اختراع، فالمشرع لا يعترف بحق للمخترع إنما يعترف بحق للمخترع الذي حصل على براءة اختراع، فدعوى المنافسة غير المشروعة تقوم بحماية البراءة من بعض الأفعال التي قد لا تحميها دعوى التقليد.[4]

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن أصابه ضرر من هذه الأعمال، حيث يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة اختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من أمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع.

---

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية الفنية والصناعية) ،د د ن، 2002-2003،الجزائر، ص 245.

[2]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

[3]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 78.

[4]- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري،الدار الجامعية للطباعة و النشر،القاهرة، 1994،ص 644.

2-توفر ركن الخطأ: يشترط لرفع هذه الدعوى توفر ركن الخطأ في جانب المدعى عليه، و ركن الضرر الذي أصاب المدعي،و وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر .و من أمثلة الخطأ أن يقوم شخص بالإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمنها، حيث يترتب عن هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحبا لبراءة، أما عن الضرر فلا يشترط فيه أن يكون جسيما و إنما يعتبر هذا الركن متوفرا و لو كان ضررا طفيفا،كما لا يشترط أن يكون أكيدا،إذ يكفي أن يكون محتملا .كما لا يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعلية بل يكفي أن يكون تفويت فرصة، وسواء كان الضرر ماديا متمثلا في انفضاض العملاء أو ضررا معنويا كالمساس بالشهرة، فكلاهما يستوجب التعويض لأنهما قلصا من قيمة المبيعات.[1]

ثانيا -آثار دعوى المنافسة غير المشروعة: إذا أثبت المدعي أحد الأعمال السابق ذكرها فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات ،كما يمكنه الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به[2].

إلى غاية إثبات العكس يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة، منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

-عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

-عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة[3].

وفي هذه الحالة يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه أن يقدم الأدلة على أن الطريقة التي استعملها للحصول على منتوج مطابق مختلفة عن الطريقة التي تشملها البراءة.[4]وفي كل الحالات يجب الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه وذلك بعدم الإفصاح عن أسراره الصناعية و التجارية.[5]

المبحث الثاني

حدود حماية براءة الاختراع

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حقوقًا استئثارية واسعة في مواجهة المجتمع طوال فترة سريان البراءة الأمر الذي قد ينجم عنه إساءة استخدام البراءة بشكل يلحق الضرر بالمجتمع و بالمصلحة العامة خاصة بعد امتداد البراءة لكافة مجالات التكنولوجيا.

---

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 246.

[2]- المادة 58 فقرة 2 من أمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3]- المادة 59 فقرة 1 من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

[4]-المادة 59 فقرة 2 من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

[5]- المادة 59 فقرة 3، من أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع نفسه.

و تحقيقًا لنوع من التوازن بين وجوب حماية حقوق المبتكرين ، و بين تحقيق المصلحة العامة وضعت قوانين براءة الاختراع حدودًا على الحماية القانونية لهذه الحقوق

فضلاً عن التراخيص الاتفاقية التي تم التفصيل في أحكامها سابقًا التي تعتبر حدًا على الحماية أوردت التشريعات الوطنية العديد من الحدود أو الاستثناءات على حقوق المخترع يمكن إدراجها في التراخيص القانونية **(المطلب الأول)** و التراخيص الإجبارية و نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

التراخيص القانونية

من جملة الأعمال المستثناة من الحماية التي يمكن للغير إجراءها دون أن يعتبر ذلك تعديًا على الحقوق الاستئثارية للمخترع ما يعرف بالتراخيص القانونية التي يمكن تعريفها بأنّها ، إمكانية استعمال الاختراع المحمي مباشرة و دون تصريح من المخترع و دون اللجوء إلى أي جهات إدارية أو قضائية للحصول على التصريح بذلك في الحالات المنصوص عليها في قوانين براءات الاختراع ، و التي تجد مبررًا لها إما لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، أو لكونها لا تلحق ضررًا حقيقيًا لحقوق مالك البراءة ، أو لكونها تتعلق بأفعال لا تشكل في الحقيقة استغلالاً للاختراع.

و منه يمكن تقسيم هذا المطلب الى التراخيص القانونية الكلاسيكية و التي لا تثير اشكالات بشأنها(**الفرع الأول**) و الى نوع خاص من هذه التراخيص نتيجة لاهميته و الاشكالات المثارة بشأنه ألا و هو استنفاد الحقوق(**العرع الثاني**)

الفرع الاول

التراخيص القانونية الكلاسيكية

و لعلّ من الأهمية بمكان بيان أهم الاستثناءات التي يمكن النص عليها في التشريعات الداخلية تكريسًا للتنمية المستديمة و بيان أهميتها و موقف التشريعات منها المتمثلة في:

أولا: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي : لقد نصت معظم التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءات الاختراع عدم اعتبار الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي على الاختراعات المشمولة بالبراءات تعديًا على حقوق صاحبها.

و يلعب هذا الاستثناء دورًا هامًا في يشجع الشركات الوطنية في الدول النامية على القيام بإجراء أبحاث على الاختراعات الحديثة من أجل كشف أسرار التكنولوجيا القائمة عليها ، و استغلال نتائج الدراسة في البحث و التطوير بهدف تحسين الصناعات الوطنية ، كما يلعب دورًا هامًا في الوقوف على الجانب الابتكاري الذي أضافه الاختراع للفن الصناعي السائد .

فضلاً عن مساهمته في الوصول إلى ابتكارات أخرى أو استخدامات جديدة للاختراع خاصة إذا تعلق بسلع حيوية كالدواء مثلاً و لقد نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 12 من قانون براءات الاختراع

ثانيًا : استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر و السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتًا و اضطراريا : نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون براءات الاختراع و مفاده فإنّه لا يمكن لصاحب البراءة التمسك بحقه الاستئثاري بالاستغلال عند استعمال اختراعه في وسائل النقل الأجنبية بالنسبة للطائرات و السفن التي تشكل من الناحية القانونية امتداد لإقليم الدولة التي تنتمي إليها ، لذلك فإعمالاً لمبدأ إقليمية القوانين الوطنية ، فالحماية التي تخولها البراءة في الجزائر لا تمتد إليها.

ثالثا: الاستخدام السابق للاختراع : يقصد بالاستخدام السابق جواز استخدام الغير للاختراع إذا كان مستخدمًا له بالفعل قبل تاريخ تقديم البراءة عنه – كأن يحتفظ به بوصفه سر من أسرار المعرفة التقنية مثلاً - و ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من صاحب البراءة(1).

و يرجع إرساء هذا الاستثناء إلى القضاء الفرنسي و لقد تبناه المشرع الفرنسي وضمنه في قانون الملكية الفكرية لسنة 1968(2). و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاستثناء في المادة 14 من قانون براءات الاختراع

رابعًا: استخدام الاختراع لأغراض غير صناعية أو تجارية : نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء من الحماية في الفقرة الأولى من المادة 12 التي تنص "لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية و التجارية " و عليه لا يعتبر تعديًا على الحق الاستئثاري بالاستغلال الذي تخوله البراءة لصاحبها الأعمال التي يجريها الغير لأغراض غير صناعية أو تجارية.

الفرع الثاني

(1) جدي نجاة : الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة " رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2018 ، ص 445

(2) فاروق ناصري: : التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران2 ، دون سنة نشر ، ص 86.

استنفاد الحقوق

يعد استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع إحدى صور الخروج عن مبدأ حماية الحقوق الاستئثارية الممنوحة للمخترع و هو يقوم على أساس الاعتراف الضمني لمن يقوم باشتراء المنتج المشمول بالحماية بحقه في التعامل مع المنتج كأنّه غير مشمول بالحماية أصلاً(1).

و لقد اعتبر الفقه أنّ هذا المبدأ من المبادئ التي لا يمكن غض النظر عن تبنيها خاصة بالنسبة للدول النامية و عليه سيتم التفصيل هذا المبدأ من خلال التطرق إلى مفهومه (**أولا**) و الى صور الاستنفاد (**ثانيا**).

أولا: مفهوم استنفاد حقوق مالك البراءة و موقف التشريعات منه : بداية نشير إلى أنّ نظرية استنفاد الحقوق ترجع في الأصل إلى الفقيه الألماني "كوهلير" الذي وضعها خلال القرن العشرين و طبقها في مختلف فروع الملكية الفكرية إلى أن تبنتها تدريجيًا القوانين الأوربية ، و طبقها القضاء الاتحادي على البراءات الوطنية الأوربية إعمالاً لمبدأ حرية انتقال السلع.

و يقصد بهذا المبدأ سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية عن طريقها عندما يقوم بطرحها للبيع في أي من الأسواق ، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته و لعلّ الآلية التي تعكس مبدأ استنفاذ حقوق مالك البراءة هي الاستيراد الموازي.

و يعرف الاستيراد الموازي على أنّه عملية يجرى بموجبها استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية ببراءة الاختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب البراءة قد حصل على مقابل منتجه عندما طرحه للمرة الأولى ، و قيل أيضًا أن الاستيراد الموازي هو الاستيراد و إعادة البيع دون موافقة مالك البراءة للمنتجات التي تم طرحها الدولة المصدرة بموافقته ، كما تم تعريفه أيضًا على أنّه الأداة التي يمكن للدولة استخدامها للحصول على المعالجة بسعر منخفض

ثانيا : صور استنفاد حقوق مالك البراءة : لقد أخذ مبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة في بدايته طابعًا محليًا حيث كان محصورًا في السوق المحلي ثم تطور ليطبق على صعيد اتحاد الدول أو مجموعة من الدول ، ليأخذ في نهاية المطاف طابعًا دوليًا.

و عليه يمكن القول لاستنفاد حقوق مالك البراءة ثلاث صور وطني ، و إقليمي ، ودولي أما عن الاستفاذ الوطني أو المحلي فهو الذي تشير أحكامه إلى أنّه لكي تستنفد حقوق مالك البراءة يجب أن يكون البيع أو العرض الأول للبيع قد تم في نفس الدولة التي سوف يتم فيها البيع اللاحق ،

و بالنسبة للنوع الثاني و هو الاستنفاد الإقليمي و الذي يقصد به استنفاد حق صاحب البراءة في حالة ترخيصه بتداول المنتج داخل دولة تابعة لتكتل إقليمي ، مثل اتفاقية النافتا لدول أمريكا الشمالية ، أو مثلما هو الحال عليه في دول الاتحاد الأوربي

(1) جدي نجاة : **مرجع سبق ذكره**، ص 452

أمّا النوع الثالث فهو الاستنفاد الدولي مفاده أنّ حق صاحب البراءة المرتبط بالمنتج يستنفد بطرح المنتج المحمي ببراءة الاختراع في أي سوق و في أي مكان في العالم

و لقد نص المشرع الجزائري على تبنى مبدأ الاستنفاد في المادة 12 من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها "لا تشمل الحقوق الواردة على براءات الاختراع ...الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعًا" غير أنّ ما يؤخذ عليه عدم تحديده للمدى الجغرافي لمفهوم السوق مما يجعل المعيار أو الصورة المعتمدة لاستنفاد الحقوق مبهمة و غير واضحة ، هل أخذ بمفهوم الاستنفاد الوطني كنظيره المغربي ، أو أخذ معيار الاستنفاذ الدولي على غرار العديد من الدول النامية.

المطلب الثاني

التراخيص الاجبارية و نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة

تشترك التراخيص الاجبارية و نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة في أنهما يشآن بموجب قرار اداري و عليه تتم معالجة التراخيص الاجبارية في **الفرع الاول**) ثم نزع ملكية البراءة في **الفرع الثاني**

الفرع الأول

التراخص الإجبارية

لابد أن يكون نظام براءات الاختراع من الأدوات التي تستعين بها الدول لتطوير اقتصادياتها و توفير حاجات مجتمعاتها و ذلك عن طريق وضع أحكام خاصة باستغلال براءات الاختراع إجباريًا بدون موافقة أصحابها داخل حدودها الإقليمية في حالات معينة ، و بشروط محددة دون أن يعتبر ذلك تعديا على الحقوق الاستئثارية لأصحاب البراءات ، و هذا ما يعرف بالترخيص الإجباري ، و لذلك لابدّ من التطرق إلى مفهوم الترخيص الإجباري (أولا) ثم إلى حالات منح التراخيص الإجبارية (ثانيا).

أولا: مفهوم الترخيص الإجباري : يعد قانون الاحتكارات الانجليزي لسنة 1623 أول التشريعات الوطنية التي تناولت الترخيص الإجباري ، و ذلك بإلزام المخترع بتصنيع اختراعه داخل المملكة المتحدة و منه انحدر إلى التشريعات الوطنية الأخرى(1) ، و قد تم تكريسه لأول مرة على مستوى الاتفاقيات الدولية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883 .

) محمد الأمين بن عزة: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع و أثر اتفاقية تربس، دار الفكر و القانون، 2010، مصر، ص 1.20(

و لقد تعددت التعريفات الفقهية للترخيص الإجباري فهناك من يعرفه على أنّه تفويض من الجهة المتخصصة في الدولة لشخص ما بأنّ يقوم بإنتاج أو استغلال الاختراع دون الحصول على موافقة المخترع صاحب البراءة(1) ، أو هو إذن صادر من الجهة المتخصصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة صاحب البراءة بمقابل تعويض عادل ، و يكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري بعد مدة يحددها القانون أو في حالات الضرورة التي تقتضيها المنفعة العامة(2).

و يبرر الترخيص الإجباري على أساس أنّه ، إذا كانت براءات الاختراع وسيلة لتشجيع المخترعين على الابتكار فإنّه من الممكن أن يتعسف صاحب براءة الاختراع في استخدام حقوقه المختلفة الواردة على الاختراع هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإنّ للترخيص الإجباري دور شديد الأهمية في الحالات التي تمر بها البلاد بظروف صعبة كوجود وباء أو حالة طارئة تستدعي إصدار ترخيص إجباري لزيادة حجم الإنتاج لتغطي حاجة المجتمع(3).

و يمكن تقسيم التراخيص الإجبارية إلى نوعين ، الترخيص الإجباري لتعسف صاحب البراءة و الترخيص التلقائي للمنفعة العامة.

أما النوع الأول و المتمثل في الترخيص الإجباري لتعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستئثاري فيمنح لتلافي الآثار السلبية الناجمة عن ذلك – أي عن تعسف صاحب البراءة -

أمّا النوع الثاني من الترخيص الإجباري أو ما يعرف في التشريع الجزائري بالرخصة الإجبارية للمنفعة العامة فيهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مواجهة الحالات التي لا تتحمل التأجيل في الدولة المانحة للبراءة دون أن يكون صاحب البراءة متعسفًا في استعمال حقه الاستئثاري(4) ، و الملاحظ أن شروط منح هذا النوع من التراخيص الإجبارية أقل حدة مما هي عليه في النوع الأول حيث يتم منحه بمجرد توفر حالة من حالات الضرورة التي تتطلبها المصلحة العامة كالكوارث الطبيعية و انتشار الأمراض أو الأوبئة أو الحروب مثلاً.

(1) جدي نجاة: مرجع سبق ذكره، ص 447

(2) عصام مالك العبسي: مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه ، جامعة عنابة ، عنابة، الجزائر ، 2007.، ص 182.

(3) بريهان أبوزيد: الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية "المتاح و المأمول"، منشأة المعارف،2009،مصر ، ص 270.

(4) هدى جعفر ياسين الموسوى: الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، دار نيبور للطباعة، 2012، العراق، ص 80.

ثانيا : حالات منح التراخيص الإجباري : إنّ اللجوء إلى التراخيص الإجبارية يعد استثناء على عدم حماية الحقوق الاستئثارية لأصحاب براءات الاختراع ، و قيدًا على سلطته في التصرف في البراءة ، و ذلك لابدّ من اقتصار الترخيص الإجباري حالات معينة دون غيرها من الحالات(1).

و التي تتمثل في :

أ- حالات دعم الصناعات الوطنية.

إن عدم استغلال البراءة رغم مرور سنوات عدم على منحها قد يلحق ضررًا بالصناعة الوطنية ، و كذلك قد يكون استغلال براءة الاختراع موقوفًا على استغلال براءة أخرى ، لوجود ارتباط فيما بينهما و يرفض مالكها الترخيص باستغلالها مما يلحق ضررًا بالصناعة الوطنية و من ثم عرقلة مسار التنمية فضلاً عن الممارسات غير التنافسية التي قد يقوم بها أصحاب براءة الاختراع و هنا يأتي دور الترخيص الإجباري لدعم الصناعة الوطنية ، إما بسبب تعسف مالك البراءة أو عدم الاستغلال الكافي أو عدم منح ترخيص اتفاقي للغير أو لممارسات غير تنافسية ، أو للبراءة المرتبطة.

أ1- حالة تعسف مالك البراءة.

لقد منحت معظم التشريعات الوطنية للجهات المتخصصة سلطة إصدار الترخيص الإجباري بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستئثاري ، و يعتبر عدم استغلال الاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة من أهم صور التعسف في استعمال الحق الاستئثاري المترتب على البراءة

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 1/38 التي جاء فيها "يمكن لأي شخص...أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".

أ2- الترخيص الإجباري نتيجة للممارسات غير التنافسية من مالك براءة الاختراع.

تعد الممارسات غير التنافسية من الأسباب الهامة الموجبة لمنح الترخيص الإجباري و ذلك لتداعياتها المختلفة ليس فقط على السوق المحلية للدولة فحسب ، و إنّما قد تمتد آثارها السلبية إلى خارج الحدود الوطنية للدولة و خاصة إذا تعلق الاختراع بسلع حيوية ، أو تم المبالغة في أسعار المنتجات المشمولة بالحماية فإذا قام صاحب البراءة بفعل من تلك الأفعال فإنّه يجوز للجهات المتخصصة أن تتخذ التدابير القانونية لمنح الترخيص الإجباري عنوة عنه(2).

(1) جدي نجاة : مرجع سبق ذكره، ص 450.

(2) عصام مالك العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 197.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فلقد نص على هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة 49 باعتبارها إحدى الحالات الموجبة للرخصة الإجبارية للمنفعة العامة ، و من حالات الممارسات غير التنافسية نجد.

أ3- براءة الاختراع المرتبطة.

تقوم هذه الصورة من صور منح الترخيص الإجباري على أساس وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين ، و أن هناك صلة مباشرة و ضرورية تربط استغلال الاختراعين بحيث لا يمكن لصاحب البراءة الثانية استغلال اختراعه إلاّ باستخدام البراءة الأولى ، و مثال ذلك براءة التحسين التي تمثل تطورًا و تحسينًا لبراءة سابقة(1).

ولقد نصت المادة 47 من قانون براءات الاختراع على هذه الصورة من صور منح الترخيص الإجباري واشترطت في الفقرة الثانية منها أن يمنح الترخيص الإجباري في حدود ضرورة استغلال الاختراع اللاحق تقدمًا ملحوظًا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع السابق.

ب -الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة

و يقصد بذلك الحالات التي توجد فيها مصلحة للحكومة في استغلال الاختراع كتعلقه بالنواحي العسكرية مثلاً ، و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في الفقرة الأولى من المادة 49 التي جاء فيها "يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة الاختراع و ذلك في إحدى الحالات التالية: 1- عندما تستدعي المصلحة العامة.

ج - حالات الضرورة

يقصد بحالات الضرورة هنا كافة الظروف الاستثنائية و الأزمات الطارئة التي يمكن أن تواجهها الدول أثناء تطبيق القوانين الوطنية و تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات الدولية(2).

و من أهم حالات الضرورة التي تسمح للسلطة العامة بفرض استغلال بموجب الترخيص الإجباري هي المحافظة على الصحة العامة ، فضلاً عن حالات الطوارئ و لقد أوردت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية عددًا من حالات الضرورة المستوجبة لمنح الترخيص الإجباري ، و لعل من أهم هذه الحالات يوجد :

ج1- حالات الطوارئ

(1) هدى جعفر ياسين: مرجع سبق ذكره، ص 93.

(2) عصام مالك العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 200.

يقصد بحالات الطوارئ الأخطار غير الاعتيادية التي تهدد مصالح المجتمع و يصعب التغلب عليها بالوسائل المتاحة ، كالكوارث الطبيعية و الفيضانات و انتشار الأمراض كانتشار جائحة الكوفيد 19 مثلا و الحروب حيث يكون استخدام الاختراع في هذه الحالة ضرورة قصوى ، لما له من أثر فعال في التخفيف من نتائج هذه الظروف

ج2- المحافظة على الأمن الوطني

تعد مسألة الأمن الوطني أحد الأسباب المبررة للجوء إلى التراخيص الإجبارية لما لها من ارتباط جذري و عضوي و مساس مباشر بحقوق الإنسان ، و تعد فكرة الأمن الوطني مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، و نتيجة من نتائج هذه السيادة ، مما يترتب عنها حق الدولة في وضع خطط و إجراءات تراها كفيلة لتحقيق أمنها الوطني في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و غيرها على أساس ضرورة تفضيل الصالح العام على أية اعتبارات أخرى(1) ، و عليه فإذا تعلق الاختراع مثلاً بالنواحي العسكرية ، فمن شأنه أن يؤثر سلبًا أو إيجابًا في قوة الدولة أو ضعفها ، لذلك جاز لها أن ترخص إجباريًا باستغلال ذلك الاختراع إلاّ أنّ الترخيص في هذه الحالة لا يكون في متناول الكافة بل يكون مقتصرًا على الدولة أو الجهة التي تعمل لحسابها(2).

ج3- الترخيص الإجباري للحفاظ على الصحة العامة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 49 من قانون براءات الاختراع عند تناوله الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة والتي جاء فيها "يمكن للوزير المكلف بالصناعة في أي وقت منح رخصة إجبارية...1-عندما تستدعي المصلحة العامة و خاصة...التغذية و الصحة...لاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفًا و مرتفعًا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق" حيث يعتبر الحق في الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب العرق، أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية(3) حيث أنّ تهديدات الصحة العامة قد تشكل تهديدًا للمصالح العليا للدولة و بالتالي تستدعي حمايتها اتخاذ كافة التدابير اللازمة ، لاسيما من خلال وضع أسس قانونية لاستغلال براءات الاختراع المتعلقة بالمواد الصيدلانية دون رضا أصحابها بموجب التراخيص الإجبارية و دون أن يعتبر ذلك اعتداءًا على الحقوق الاستئثارية المخولة لهم .

و الجدير بالإشارة أن نجاعة التراخيص الإجبارية في معالجة أزمات الصحة العامة تحتاج إلى قوة علمية و بنية تحتية تسمح باستعمال هذه التراخيص في المجال الصناعي فلا جدوى من وجود نصوص قانونية تسمح بفرض التراخيص الإجبارية

(1) دانة عبد القادر: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011. ، ص 542.

(2) هدى جعفر ياسين: مرجع سبق ذكره، ص 81.

(3) دانة عبد القادر: مرجع سبق ذكره، ص 239.

لاستغلال براءة الاختراع المحمية بموجب البراءة حين تتوافر حالات معينة في غياب بنية تحتية صناعية و متخصصة في صناعة الدواء لترجمة النص القانوني إلى واقع عملي و هو الشيء الذي تعاني منه العديد من الدول النامية(1).

لذلك فلقد شكلت قضية نجاعة التراخيص الإجبارية باعتبارها أحد الآليات المناسبة لمعالجة الأزمات الصحية بعد امتداد براءة الاختراع لكافة مجالات التكنولوجية لاسيما ما تعلق منها بالدواء أحد القضايا الهامة للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المنعقد بالدوحة سنة 2001 خاصة بعد الأزمة الصحية التي نشأت عن انتشار فيروس الإيدز.

الفرع الثاني

نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة

يعد نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة أحد الحدود التي أدرجتها بعض التشريعات الوطنية على حماية الحقوق الاستئثارية للمخترع لاعتبارات المنفعة العامة ، و في ذلك أحد أوجه الاستفادة من مواطن مرونة أحكام اتفاقية تربس خاصة ما جاء في المادة 32 منها التي تنص "تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بالإلغاء و مصادرة الحق في براءة الاختراع"

و يقصد بنزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة الإجراءات المتخذة من طرف الجهات الإدارية المعنية و الكفيلة بنقل ملكية براءة الاختراع سواء بصفة كلية أو جزئية - كحق الاستغلال فقط - من الأشخاص إلى ملكية الدولة تحقيقًا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يمنح لأصحابها في حالة عدم كفاية الترخيص الإجباري لتحقيقها.

و قد يقترب مفهوم نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة من الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة و التي تعد من صور الترخيص الإجباري ، غير أنّها تختلف عنه – أي نزع الملكية - في أن صدورها يؤدي إلى منع صاحب البراءة من استغلالها سواء بنفسه أو عن طريق الغير ، كما أنّ نزع الملكية يمكن أن يتم قبل صدور البراءة خلافًا لما هو الحال عليه في التراخيص الإجبارية التي تتم بعد صدور البراءة(2).

و الجدير بالإشارة أن نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة يجب أن يكون مقابل تعويض مالي عادل لمالك البراءة ، كما يجب أن تكون أسبابه راجعة للمنفعة العامة و في حالات قصوى ، لا يكون الترخيص الإجباري كافيًا لمواجهتها(3).

(1)جدي نجاة: مرجع سبق ذكره، ص 455

(2) سعيد سعد عبد السلام: **نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة**، دار النهضة العربية، 2004، مصر، ص 131.

(3) محمد أحمد نعيم شينار: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**، دار الجامعة الجديدة،2010، مصر، ص 388.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فلا نجد لمثل هذا الإجراء محلاً في قانونه المتعلق ببراءات الاختراع و هذا ما يؤخذ عليه لاعتبار ذلك فراغًا قانونيًا خاصة إذا انطوى الاختراع على أهمية كبيرة للأمن الوطني أو لتنمية أحد القطاعات الحيوية في الدولة .

الخاتمة:

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيؤدي إلى ضرورة الالتزام بما جاء في اتفاقية تريبس، وقد جاء الأمر رقم03-07، من أجل ضمان حماية للاختراعات لا تقل عن تلك الممنوحة بموجب اتفاقية تريبس، إذ أن البراءة تمنح صاحبها الحق في متابعة كل من يمس بحقه متابعة جزائية إن توفرت أركان رفع دعوى التقليد، كما منحه المشرع طريق أخر –يعتبر الأسهل حسب اعتقادي- وهو المتابعة المدنية إذا توفرت شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن منح المخترع براءة اختراع لا يعني أنه ضمن حماية لاختراعه بشكل مطلق فالحماية التي يتمتع بها صاحب البراءة حماية محدودة من حيث مكان الحماية، وهذا راجع إلى الطابع الإقليمي لبراءة الاختراع والتي تسري في إقليم دولة معينة، كما أن هناك اختراعات تتسم بالسرية لكونها مرتبطة بالدفاع الوطني والمصلحة العامة، وهنا لا يمنح للمخترع براءة اختراع، إلا أن السلطة التقديرية في مدى اعتبار الاختراع سريا تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع الوطني، وإذا ما تخلف عنصر الأهمية الدفاعية للاختراع المتوصل إليه، فان المخترع من حقه أن يتحصل على براءة اختراع،كما تعتبر اختراعات سرية كل ما له أهمية في مجال المصلحة العامة، ومعيار المصلحة الواردة في المادة 19 مرن غير محدد بمجال معين.

كما أن غياب استغلال البراءة أو استغلالها استغلالا غير كافيا يؤديان إلى منح رخص للغير من أجل استغلالها، وهذا يمثل خروج عن الأصل وهو احتكارها من طرف صاحب البراءة، وهذا حسب اعتقادنا أمر منطقي لان استغلال براءة الاختراع يعتبر حق وواجب في الوقت نفسه.

أما عن انقضاء حماية البراءة فان له عدة صور قد يكون بسبب انتهاء المدة القانونية للبراءة أو بسبب التخلي عن الحقوق أو بطلان البراءة أو بسقوطها، وهي كلها تؤدي إلى زوال الحق في الحماية التي يمنحها القانون لصاحب البراءة.

قائمة المراجع:

1- أمر رقم 66-54، يتضمن شهادات الاختراع وإجازات المخترعين، ج ر عدد 19 لسنة 1966.

2- مرسوم تشريعي رقم 93-17 يتضمن حماية الاختراعات،ج ر عدد 81 لسنة 1993.

3- بقة الشريف،" المنظمة الدولية للتجارة والاقتصاد الجزائري"،مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية،عدد6،أكتوبر1997،ص ص 6-20.

4- أمر رقم 03-07،مؤرخ في 19جويلية 2003،يتعلق ببراءة الاختراع،ج رعدد44،لسنة2003.

5- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري– والحقوق الفكرية) ،القسم الثاني،ابن خلدون،الجزائر،2001، ص 179.

6- القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر، 1967، ص 163.

7- WAGRET Jean-Michel, Brevet d'invention et propriété industrielle, 4 éme édition, que sais-je, PUF, PARIS, 1992, p. 49.

8- أمر رقم 66 -155، مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

9- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية الفنية والصناعية) ،د د ن، 2002-2003،الجزائر، ص 245.

10- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

11- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 78.

12- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري،الدار الجامعية للطباعة و النشر،القاهرة، 1994،ص 644.

13- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 65

14- JOANNA Schmidt- Szalewski, Droit de la propriété industrielle, 4éme édition, DALLOZ, PARIS, 1999.p. 57